

قانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨
بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة - المعدل بقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما اعرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بتعديل بالموادتين ٣ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٨ المشار إليه النصان الآتي :

"مادة ٣ - ينشأ لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مجلس إدارة
مكون من :

(١) وزير الأشغال العمومية .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٣) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .

(٤) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المختص .

(٥) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص .

(٦) رئيس شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة أو من ين delegue
من مستشاريها .

(٧) مدير عام بلدية القاهرة .

(٨) المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(١٠) عضو يمثل مجلس بلدي مدينة القاهرة .

(١١) عضو يمثل الصناعات المستقلة لقوى الكهربائية .

(١٢) عضو يمثل مسؤولي قوى الكهربائية .

والعضوان الآخرين يعينهما وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح
مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي
والقوانين المعدهله له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما اعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا
القانون التصديق على التصرفات الخاصة بالتطبيق لأحكام البند (ب)
من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح
الزراعي والقوانين المعدهله له إذا كان طلب التصديق سبق تقديمها إلى المحكمة
ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر
في الطلب .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤ يوليه سنة ١٩٥٤)

مهد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء جمال سالم (فائد جناح) بكمال سالم

وزير الأوقاف

وزير العدل أحمد حسن فور الدين طراف

وزير الزراعة

وزير الخارجية محمود فوزي عبد الرحيم صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود العقاد

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية زكريا محيي الدين بكمال الدين

وزير الحربية

وزير الشئون الاجتماعية حسين الشافعى بكمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد

(فائد جناح) حسن ابراهيم جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعي عبد الحميد الشريف

وعل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ٤

وعل ما أرته مجلس الدولة ٤

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بند جديد برقم ٧ مكررا نصه الآتي :

(٧ مكررا) - وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصناعة العمومية فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسن نور الدين طراف

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى يحيى الدين بكجاشي (أ.ح) أحمد عبد الشرباصي

وزير الحرية وزير الشئون الاجتماعية

حسين الشافعى بكجاشي (أ.ح) كمال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

محمد عوض محمد قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندي عبد الملك حسن مرعي

والجلس أن يدحو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلماته أو خبرته من الموظفين .

و تكون مكافأة حضور مجلس الادارة معاوز الوزراء نصف جنيهات من كل جلسة بحيث لا تتجاوز المكافأة ستين جنيها سنويا .

مادة ٧ - يتولى رئاسة مجلس الادارة وزير الأشغال العمومية وفي حالة غيابه تكون الرياسة لوزير الشئون البلدية والقروية فامن بليه من أعضاء مجلس الادارة .

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسهمرة كل شهر وكلما رأى الرئيس لزوما لذلك وعلى الرئيس أن يدعوه للجتماع كلما تقدم إليه طلب مسبب من أغلبية أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات . وبوجوهه رئيس مجلس الادارة والمدير العام للادارة وسكرتير مجلس الادارة ٤ .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية بكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون البلدية والقروية

أحمد عبد الشرباصي (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣
الخاص بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤